

١١٨٦ (دورة ١٢) - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ببيانته الواردة في الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة (١) يشير مشاكل متسللة بتحريف المدروان ،

واد تشير الى قرار الجمعية العامة رقم ٨١٧ (دورة ١) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،

واد تأخذ بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة رقم ١١٨١ (دورة ١٢) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ بشأن تحريف المدروان ،

١ - تقرر ارجاء النظر في سائلة مشروع قانون البرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الى الوقت الذي تعود فيه الجمعية العامة الى تناول سائلة تحريف المدروان ،

٢ - وتطلب الى الامين العام ارسال نسخ مشروع القانون الى الدول الاعضاء للتحليل عليه وانهاء ردودها الى الجمعية العامة عند ما يدرج المرسوم في جدول أعمالها المؤقت .

الجلسة العامة ٧٢٧

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١١٨٧ (دورة ١٢) - التزاء الجنائي الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار قرارها رقم ٨١٨ (دورة ١) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (جع/٢٦٦٣) .